



ديوان الجريدة الرسمية  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# الحرية الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (234)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: [og@ogb.gov.ps](mailto:og@ogb.gov.ps)

المرجع الإلكتروني: [mjr.ogb.gov.ps](http://mjr.ogb.gov.ps)



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

## أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2026م بملحق قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م.	1.
9	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته.	2.

## ثانياً: قرارات رئاسية

11	قرار رقم (91) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين.	1.
13	قرار رقم (1) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ رائد نمر وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية.	2.
14	قرار رقم (2) لسنة 2026م بشأن تغيير مسمى هيئة التوجيه السياسي والوطني.	3.
15	قرار رقم (3) لسنة 2026م بشأن إحالة القاضي/ حسن دراوشة للتقاعد المبكر.	4.
16	قرار رقم (4) لسنة 2026م بشأن تعيين السيد/ عصام عبد الحليم وكيلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	5.
17	قرار رقم (5) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ زغلول سمحان وتعيينه رئيساً لسلطة جودة البيئة.	6.

### ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

18	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2025/6).	1.
----	--	----

### رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

22	قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2026م رقم (5) لسنة 2025م.	1.
----	---	----

### خامساً: قرارات رئيس المحاكم الإدارية

27	قرار رئيس المحاكم الإدارية بمدونة السلوك القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية رقم (1) لسنة 2025م.	1.
----	--	----

### سادساً: قرارات وزارية

35	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (7) لسنة 2025م.	1.
44	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (8) لسنة 2025م.	2.
46	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (9) لسنة 2025م.	3.

### سابعاً: أحكام قضائية

47	أحكام غيابية صادرة عن محكمة استئناف القدس.	1.
49	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	2.

50	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	3.
75	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	4.
84	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	5.
90	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	6.
92	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	7.
93	حكم صادر عن محكمة صلح الخليل.	8.
94	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	9.
96	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	10.
103	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	11.

### ثامناً: إعلانات وأوامر تسوية

104	أمر تسوية.	1.
105	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	2.
106	إعلان صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني.	3.

**قرار بقانون رقم (2) لسنة 2026م  
بملاحق قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م  
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**مادة (1)**

المصادقة على جدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية للعام 2025م، كملحق للقرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م، المرفق بهذا القرار بقانون.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/15 ميلادية  
الموافق: 26/رجب/1447 هجرية**

**محمود عباس**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

## الكشف التجميعي لجدول تشكيلات لعام 2025

#	الدائرة الحكومية	الشواغر المتحققة 2024 لأسباب غير التقاعد	المنتبهة خدماتهم 2025	المجموع	أحداث 2025	أحداث تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
					أعلان خارجي		
1	وزارة التربية والتعليم قطاع التربية والتعليم	584	1179	1763	1471	114	
2	وزارة التربية والتعليم العالي قطاع التعليم العالي	7	45	52	16	221	
3	وزارة الصحة	115	341	456	73	0	(44) مستشفى أم حسن ( 29 ) للإحتياجات الطبية للأولويات في المحافظات
4	وزارة المالية	25	50	75	0	0	
5	وزارة الشؤون الخارجية	3	3	6	0	46	
6	وزارة الأشغال والإسكان	9	28	37	0	6	
7	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	24	114	138	12	0	
8	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	7	15	22	0	0	
9	وزارة الاقتصاد الوطني	4	18	22	6	0	
10	وزارة التنمية الاجتماعية	14	35	49	5	0	
11	وزارة العمل	4	23	27	0	6	
12	وزارة العدل	1	3	4	5	0	
13	وزارة الداخلية	9	31	40	0	0	
14	وزارة النقل والمواصلات	7	18	25	0	9	
14	وزارة النقل والمواصلات / دوائرها	3	0	3	0	0	
15	وزارة الزراعة	6	44	50	5	4	
16	وزارة السياحة والآثار	1	11	12	0	4	
17	وزارة الثقافة	2	9	11	0	0	
18	وزارة شؤون المرأة	1	0	1	0	0	
19	وزارة الحكم المحلي	3	22	25	8	0	
20	وزارة شؤون القدس	0	1	1	0	0	
21	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	0	0	0	5	15	
22	وزارة الصناعة	0	1	1	5	50	

الكشف التجميعي لجدول تشكيلات لعام 2025

حسن أبو زيد  
رئيس مجلس إعلان

#	الدائرة الحكومية	المتحققه 2024	المنتهية خدماتهم 2025	المجموع	اعلان خارجي	احداثيات تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
23	ديوان الرئاسة	2	3	5	0	0	
24	مكتب رئيس الوزراء	1	1	2	2	0	
25	نائب رئيس الوزراء	0	0	0	0	0	
26	الامانة العامة لمجلس الوزراء	5	4	9	2	0	
27	ديوان الموظفين العام	3	5	8	0	1	
27	ديوان الموظفين العام / دوائره	1	0	1	0	0	
28	ديوان الرقابة المالية والادارية	1	3	4	8	4	
29	السلطة القضائية	16	7	23	9	0	(5) سلطة قضائية، (4) محاكم تمويه
30	المحاكم الشرعية	1	3	4	0	34	
31	النيابة العامة	2	3	5	5	0	
32	ديوان الجريدة الرسمية	1	0	1	0	8	
33	المعهد القضائي الفلسطيني	0	0	0	0	0	
34	المحكمة الدستورية العليا	1	0	1	0	3	
35	دار الافتاء الفلسطينية	0	0	0	0	12	
36	دائرة مياه الضفة الغربية	0	5	5	0	5	
36	سلطة المياه الفلسطينية	2	4	6	0	3	
37	سلطة جودة البيئة	2	5	7	0	2	
38	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	0	8	8	5	10	
39	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	0	0	0	0	0	
40	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	2	10	12	0	0	
41	هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية	0	0	0	0	0	
42	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة	0	1	1	0	22	
43	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	12	23	35	0	0	
44	هيئة الشؤون المدنية	2	19	21	0	0	
45	هيئة التوجيه السياسي والوطني	3	17	20	0	9	

الكشف التجميعی لجدول تشکیلات لعام 2025

موسى ابو زيد  
شيشي ديو  
موسى ابو زيد



#	الدائرة الحكومية	سواء المتحققة 2024 الاساس	المتتبية خدماتهم 2025	المجموع	اعلان خارجي	احداث تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
46	سلطة الاراضي	4	16	20	0	11	
47	مؤسسة المواصفات والمقاييس	2	1	3	0	1	
48	"وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية" وفا	3	7	10	0	0	
49	الجهاز المركزي للأحصاء الفلسطيني	3	9	12	0	0	
50	المجلس الاعلى للشباب والرياضة	9	20	29	0	0	
51	الإدارة العامة للمعابر والحدود	3	10	13	0	0	
52	مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى	1	5	6	0	0	
53	المؤسسة الفلسطينية للاقراض الزراعي	1	0	1	0	0	
54	جامعة الاستقلال	1	3	4	0	0	
55	دائرة شؤون اللاجئين	1	3	4	0	0	
56	دائرة شؤون المفاوضات	0	0	0	0	0	
57	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	0	1	1	0	0	
58	الصندوق القومي الفلسطيني / دوائره	4	0	4	0	0	
59	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	0	0	0	0	0	
60	الصندوق القومي الفلسطيني - هيئة مقاومه الجدار والاستيطان	0	1	1	0	0	
61	دار الحياة الجديدة	1	0	1	0	0	
62	المجلس الاعلى لسياسات الشراء العام	2	0	2	0	0	
63	محافظة أريحا والأغوار	0	0	0	0	13	
64	محافظة الخليل	0	0	0	0	0	
65	محافظة بيت لحم	0	2	2	0	0	
66	محافظة القدس	0	0	0	0	12	
67	محافظة رام الله والبيرة	2	0	2	0	3	
68	محافظة سلفيت	0	0	0	0	2	
69	محافظة جنين	0	0	0	0	0	
70	محافظة طوباس	0	0	0	0	0	

الكشف التجميعي لجدول تشكيلات لعام 2025

مستشار  
مجلس الوزراء  
د. محمد  
المرجعي

#	الدائرة الحكومية	الشواغر المتحققة 2024 لأسباب	المتنوية خدماتهم 2025	المجموع	إعلان خارجي	أحداث تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
71	محافظة نابلس	1	2	3	0	0	
72	محافظة طولكرم	0	3	3	0	0	
73	محافظة قلقيلية	1	1	2	0	0	
74	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار بكدار	0	3	3	0	8	
75	المجلس الوطني الفلسطيني	1	0	1	0	0	
76	المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة	0	0	0	0	3	
77	المحاكم الإدارية	0	0	0	4	3	
78	الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني	0	0	0	0	0	
79	المكتبة الوطنية الفلسطينية	1	1	2	4	0	
80	المجلس التشريعي	2	7	9	0	0	
	مؤسسات أخرى	2	42	44	0	0	
	المجموع	931	2253	3184	1650	644	

موسى أبو زيد  
مدير ديوان  
الحكومة الفلسطينية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## قرار بقانون رقم (3) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يُشار إلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
2. إقرار من مرشحي القائمة بقبولهم الترشح في القائمة، والتزامهم بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

### مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (19) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
1. يتم تسجيل المرشحين الذين يرغبون بالترشح لعضوية المجالس القروية وفق أنظمة وإجراءات اللجنة وعلى النموذج الذي تعدده اللجنة لهذا الغرض، مرفقاً معه إقرار من المرشح بالتزامه بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

## مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/27 ميلادية  
الموافق: 08/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## قرار رقم (91) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهما، في القضايا الواردة نظير كل منهما:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	رامي محمد صدقي نصار	القضاء النظامي	2021/95
2.	وحيد كمال إسماعيل خضر	القضاء النظامي	2019/122

### مادة (2)

يُخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكونا محكومين أو موقوفين أو مطلوبين على ذمة قضية أخرى.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/28 ميلادية  
الموافق: 08/رجب/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## قرار رقم (1) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ رائد نمر وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية،  
وعلى تنسيب رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية بتاريخ 2026/01/08م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ رائد راتب محمود نمر الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة وكيل (A1) وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/11 ميلادية  
الموافق: 22/رجب/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (2) لسنة 2026م بشأن تغيير مسمى هيئة التوجيه السياسي والوطني

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (382) لسنة 2006م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:



تغيير مسمى هيئة التوجيه السياسي والوطني ليصبح "هيئة التوجيه الوطني والمعنوي".

مادة (2)  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)  
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/13 ميلادية  
الموافق: 24/رجب/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية



## قرار رقم (3) لسنة 2026م بشأن إحالة القاضي/ حسن دراوشة للتقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة القاضي/ حسن محمد مصطفى دراوشة للتقاعد المبكر، اعتباراً من تاريخ 2026/02/05م.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/14 ميلادية

الموافق: 25/رجب/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (4) لسنة 2026م بشأن تعيين السيد/ عصام عبد الحليم وكيلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/01/13م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ عصام محمد مصطفى عبد الحليم وكيلاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بدرجة (A1).

### مادة (2)

ديوان الخريفة الرسمية  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2026/01/28م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/15 ميلادية  
الموافق: 26/رجب/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (5) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ زغلول سمحان وتعيينه رئيساً لسلطة جودة البيئة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م بإنشاء سلطة البيئة،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (60) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ زغلول سمحان وكيلاً لوزارة الصناعة،  
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/01/13م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد/ زغلول مصطفى حسن سمحان وكيلاً لوزارة الصناعة، وتعيينه رئيساً لسلطة جودة البيئة بنفس وضعه ودرجته الوظيفية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/15 ميلادية  
الموافق: 26/رجب/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
"الدعوى الدستورية رقم (2025/6)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء السابع عشر من كانون الأول لسنة 2025م، الموافق السادس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1447هـ.  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.  
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنائي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/6).

**المدعي:**

محمود علي أحمد أبو بكر - يعبد/ جنين.  
وكيله: المحامي فريد هواش - جنين.

**المدعى عليهم:**

1. وزارة المالية تمثلها النيابة العامة/ رام الله - جنين.
2. دائرة الجمارك والمكوس/ رام الله.
3. وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
4. رئيس محكمة بداية جنين/ جنين.
5. سعادة قاضي تنفيذ جنين بالإضافة إلى وظيفته/ جنين.
6. محكمة الجمارك/ رام الله.
7. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

**موضوع الدعوى:**

المطالبة بعدم الاعتراف بحكم محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى الحقوقية رقم (2012/3) القاضي بإدانة الطاعن وتغريمه مبلغ (773580) سبعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً

وخمسائة وثمانين شيكلاً، المنفذ بموجب ملف تنفيذ دائرة جنين رقم (2017/4135) ولا يزال التنفيذ قائماً كون الحكم يشكل عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) الصادر بتاريخ 2018/05/08م، المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية.

### الإجراءات

بتاريخ 2025/11/05م تقدم المدعي بواسطة وكيله بالدعوى الماثلة تحت الرقم (2025/6) وقد ضمّن دعواه ما يلي:

1. إن الحكم محل الدعوى هو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى رقم (2012/3) القاضي بتغريم الطاعن مبلغاً قدره (773580) شيكلاً الذي أصبح باتاً بعد استنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانوناً.
2. تم تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 2017/06/05م من وزارة المالية والنيابة العامة.
3. بتاريخ 2018/05/08م حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (2017/7) بعدم دستورية المواد المتعلقة بتشكيل محكمة الجمارك الابتدائية والاستئنافية.
4. محكمتكم الموقرة هي المختصة بإزالة عوائق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وفقاً لنص المادتين (43) و(3/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالنتيجة يلتزم المدعي الحكم بعدم الاعتداد بقرار محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (2012/3) موضوع هذه الدعوى وتسديد الملف التنفيذي رقم (2017/4135) تنفيذ جنين.

بتاريخ 2025/07/19م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت ما يلي:  
الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة، ولعدم توفر المصلحة، ولسبق الفصل فيها بموجب طلب إزالة غموض رقم (1/ط/2017)، لذلك تلتزم النيابة العامة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.  
بتاريخ 2025/11/12م وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة جوابية مقدمة من مجلس القضاء الأعلى ممثلاً عن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس تضمنت الرد على ما يلي:  
إن بنود هذه الدعوى رقم (2، 3، 6) تتعلق بالمنازعة موضوع الدعوى التي كانت مدار أحكام قضائية اكتسبت الدرجة القطعية، وإن احترام حجية الأحكام القضائية وصون المراكز القانونية المستقرة يعد من ركائز دولة القانون، لذلك يلتزم رد الدعوى و/أو عدم قبولها وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف.

### المحكمة

بالتحقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.  
تجد المحكمة أن المدعي قد حوكم لدى محكمة الجمارك الابتدائية وفق قانون الجمارك والمكوس رقم (1/1962) وتعديلاته التي أصدرت حكمها ضده بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى رقم (2012/3) القاضي بتغريمه مبلغ (773580) شيكلاً، وأن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ

2018/05/08م أصدرت حكمها بالدعوى الدستورية رقم (2017/7) الذي جاء فيه أن المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته تشكلان مخالفة دستورية، وحكمت بعدم دستورية المادتين المذكورتين وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي.

بتاريخ 2022/02/23م أصدرت المحكمة الدستورية العليا أيضًا قرارها في طلب إزالة الغموض رقم (1/ط/2017/7)، المنشور في العدد (189) من الجريدة الرسمية، المتعلق بمنطوق الحكم الصادر عنها في الدعوى الدستورية رقم (2017/7) الذي جاء فيه: "وحيث إن المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته محظورتا التطبيق من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) على الوقائع والإجراءات كافة بعد هذا التاريخ.

أما من حيث الإجراءات في الدعاوى الجمركية فإن أثر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) يسري على الإجراءات اللاحقة لصدوره، وأما من حيث الوقائع والإجراءات السابقة لتاريخ سريان الحكم المذكور فهي إجراءات أسبغ عليها الحكم المشروعية بتحديد الأثر لسريانه من تاريخ صدوره. وعليه، فإن الدعاوى الجمركية التي لم يصدر فيها أحكامًا قطعية تستكمل الإجراءات فيها أمام المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً من النقطة التي وصلت إليها بما لا يخالف أحكام القانون".

وحيث إن المدعي قد بنى لائحة دعواه على أن تنفيذ الحكم الصادر ضده من محكمة الجمارك الابتدائية يشكل عبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7)، ولما كان الحكم الدستوري المشار إليه وطلب إزالة الغموض المتعلق به قد جاء واضحاً صريحاً بأنه ينفذ من تاريخ صدوره، وأن القرار في طلب إزالة الغموض الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم الدستوري وملتصق به قد أكد أن نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) يبدأ من تاريخ صدوره.

وحيث إن الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية قد صدر بتاريخ 2013/06/23م، وإن حكم المحكمة الدستورية العليا صدر بتاريخ 2018/05/08م وينفذ من تاريخ صدوره ولا يسري على المراكز القانونية بأثر رجعي فإن مبدأ الرجعية في الأحكام في هذه الحالة غير وارد. وطالما أن الحكم الصادر بحق المدعي عن محكمة الجمارك قد رتب مراكز قانونية ومالية سابقة لحكم المحكمة الدستورية العليا الذي لا يرتب أي أثر ولا يحقق للمدعي مصلحة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا أيضًا في طلب إزالة الغموض المشار إليه آنفاً؛ كون تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية وقت إصدارها الحكم بحق المدعي كان صحيحاً وفق القانون النافذ في حينه، لذلك تكون جميع الإجراءات التي تمت بالدعوى إجراءات صحيحة وأسبغ عليها القانون صفة المشروعية، وأن المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته كانتا تتمتعان بالسلامة الدستورية إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7)، وأن المراكز القانونية المترتبة على صدور حكم محكمة الجمارك تكون قائمة ومحمية بقوة القانون علماً أن نصي المادتين (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس هما من النصوص الإجرائية وليس الجزائية التي يعاقب عليها القانون، ولا يمتان بصلة للفقرة (3) من المادة رقم (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، علماً أن النصوص الجزائية التي حكم بموجبها على المدعي لم تُمس، وما زالت سارية في قانون الجمارك والمكوس، ولم يجر عليها أي تعديل أو إلغاء.

وعليه فإن ما يطلبه المدعي بعدم الاعتداد بحكم محكمة الجمارك الابتدائية الصادر بتاريخ 2013/06/23م في الدعوى رقم (2012/3)، القاضي بإدانته وتغريمه مبلغاً قدره (773580) شيكاً المنفذ لدى دائرة تنفيذ جنين كونه عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) وتسديد الملف التنفيذي رقم (2017/4135) تنفيذ جنين غير وارد ولا يستند إلى أساس قانوني سليم؛ كون الحكم موضوع الدعوى لم يشكل عائقاً أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الذي بموجبه عدلت هاتان المادتان (170، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وصدر تشريع عدل بموجبه تشكيل محكمة الجمارك والمكوس بناءً على حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7)، ما يدل على أننا لسنا أمام عقبة تنفيذ للحكم الدستوري.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## قرار مجلس الوزراء بالاعطال الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2026م رقم (5) لسنة 2025م

### مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولوائح التنفيذ،  
وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/12/16م، الآتي:

#### مادة (1)

المصادقة على أيام العطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2026م،  
وفق الجداول المرفقة بهذا القرار.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/16 ميلادية

الموافق: 25/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

د. محمد مصطفى  
رئيس الوزراء



## العطل الرسمية في فلسطين

الجدول الأول  
الأعياد والمناسبات الوطنية

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الفطر السعيد	1 شوال	وقفة وثلاثة أيام
عيد الأضحى المبارك	10 ذو الحجة	وقفة وأربعة أيام
رأس السنة الهجرية	1 محرم	يوم واحد
ذكرى المولد النبوي الشريف	12 ربيع الأول	يوم واحد
ذكرى الإسراء والمعراج	27 رجب	يوم واحد
رأس السنة الميلادية	1 كانون الثاني	يوم واحد
يوم المرأة العالمي	8 آذار	يوم واحد
عيد الفصح المجيد	12 نيسان	يوم واحد
عيد العمال	1 أيار	يوم واحد
عيد الاستقلال	15 تشرين الثاني	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد الغربي	25 كانون الأول	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد الشرقي	7 كانون الثاني	يوم واحد

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجدول الثاني  
الأعياد والمناسبات الدينية التي تعد عطلاً رسمية للموظفين المسيحيين الشرقيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الميلاد المجيد	2026/01/07م	يومان
عيد رأس السنة الشرقي	2026/01/14م	يوم واحد
عيد الغطاس	2026/01/19م	يوم واحد
أحد الشعانين	2026/04/05م	يوم واحد
خميس الغسل	2026/04/09م	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2026/04/10م	يوم واحد
سبت النور	2026/04/11م	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2026/04/12م	يومان
خميس الصعود	2026/05/21م	يوم واحد
أحد العنصرة	2026/05/31م	يوم واحد

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجدول الثالث  
الأعياد والمناسبات الدينية التي تعد عطلاً رسمية للموظفين المسيحيين الغربيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد رأس السنة الغربي	2026/01/01م	يوم واحد
عيد الغطاس	2026/01/06م	يوم واحد
أحد الشعانين	2026/03/29م	يوم واحد
خميس الغسل	2026/04/02م	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2026/04/03م	يوم واحد
سبت النور	2026/04/04م	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2026/04/05م	يومان
خميس الصعود	2026/05/14م	يوم واحد
أحد العنصرة	2026/05/24م	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد	2026/12/25م	يومان

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجدول الرابع  
الأعياد والمناسبات الدينية التي تعد عطلاً رسمية للموظفين من الطائفة السامرية

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الفصح والقربان	29 - 2026/04/30م	يومان
آخر أيام عيد الفصح	2026/05/07م	يوم واحد
عيد نزول التوراة	2026/06/17م	يوم واحد
عيد المعراج/ الحصاد	2026/06/21م	يوم واحد
عيد رأس السنة العبرية	2026/10/11م	يوم واحد
عيد الغفران/ الصوم	20 - 2026/10/21م	يومان
عيد العرش/ المظلة	2026/10/25م	يوم واحد
عيد نهاية الأعياد	2026/11/01م	يوم واحد

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## قرار رئيس المحاكم الإدارية بمدونة السلوك القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية رقم (1) لسنة 2025م

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وبعد موافقة الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في الجلسة رقم (33) بتاريخ 2025/11/16م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

**أصدرنا ما يلي:**

### مادة (1)

تسمى هذه المدونة "مدونة السلوك القضائي".

### مادة (2)

تسري هذه المدونة على القضاة المعيّنين وفق أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.

### مادة (3)

تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال القضاة، ونزاهة وحياد وكفاءة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالمحاكم الإدارية، وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد.

## الفصل الأول

### الاستقلال القضائي

### مادة (4)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

### مادة (5)

على القاضي ألا يلتبس أحد من زملائه في قضائه وألا يقبل التماساً من أحدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة.

**مادة (6)**

يمنع على القاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة.

**مادة (7)**

على القاضي ألا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

**مادة (8)**

يحظر على القاضي قبول الالتماس من أي شخص أو أي جهة بشأن أي قضية منظورة أمامه، ولا التوسط أو التدخل بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

**مادة (9)**

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضوًا في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أي سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

**مادة (10)**

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

**مادة (11)**

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية وما في حكمها من الجمعيات أو الأطر أو المشاركة في أي من نشاطاتها أو الإعلان عن موقفه منها.

**مادة (12)**

يتوجب على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص إبلاغ رئيس المحكمة الإدارية العليا بذلك.

**مادة (13)**

على القاضي التعامل مع رؤسائه ومرؤوسيه والعاملين تحت سلطته على مبدأ الاحترام والتعاون الذي يعكس هيبة القضاء وسمعته الإيجابية.

## الفصل الثاني ضمانات التقاضي

### مادة (14)

على القاضي الالتزام بأحكام القانون في مراحل الدعوى كافة حتى إصدار الحكم، وعليه بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير، وأن يتجنب تأجيل القضايا لأسباب لا مبرر لها ومن بينها تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لذات السبب وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.

### مادة (15)

يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولات قبل صدور الحكم وبعده، وعليه أن يمتنع عن إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعاوى المعروضة عليه أو التي عرضت عليه قبل تنحيه أو رده أو تلك المعروضة على غيره من القضاة أو احتمالية عرضها على القضاء.

### مادة (16)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً أو يشارك في أي بحث قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في نزاع معروض أمامه.

### مادة (17)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعلمهم أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفوها، شريطة ألا تكون من أحد الخصوم في دعاوى معروضة عليه.

### مادة (18)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو لأي سبب آخر، وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

### مادة (19)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوجي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

**مادة (20)**

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

**مادة (21)**

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه أحد أسباب الرد أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

**مادة (22)**

على القاضي الالتزام بعلنية المحاكمة والعدالة الناجزة ما لم يقرر إجراءها سرًا مراعاةً للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة والاستثناءات الواردة عليها قانونًا.

**مادة (23)**

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية أو على أي بيئة أخرى لم تقدم في الدعوى، ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

**الفصل الثالث****السلوك القضائي****مادة (24)**

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

**مادة (25)**

على القاضي أن يحرص على هيئة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، وأن يلتزم بالزي الرسمي، بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة لذاته وصفته معززًا حسن الاستماع محترمًا صبورًا وأن يكون وقورًا بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وأن يتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيئته.

**مادة (26)**

على القاضي أن يلتزم أصول المداولة بفعالية وهذوء في عرض رأيه على زملائه، وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصب أو مقاطعة وأن يكون أمينًا ودقيقًا في سنده ومؤيداته.



**مادة (27)**

على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة على أمانته واستقامته، وأنه فوق الشبهات وصولاً إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام القانون.

**مادة (28)**

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا كان ذلك المسلك يشكل مخالفة عليه أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

**مادة (29)**

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

**مادة (30)**

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة أثناء الجلسات.

**مادة (31)**

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

**مادة (32)**

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه، ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثلاً للعاملين معه ومدة احترام الخصوم.

**مادة (33)**

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

**مادة (34)**

يجب على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أي منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل حسب القانون.

**مادة (35)**

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

**مادة (36)**

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء، يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعاوى أو تجيز رده.

**مادة (37)**

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة، شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

**مادة (38)**

1. على القاضي أن يراعي عند التعبير عن آرائه اتجاه أي من القرارات الصادرة عن جهة الإدارة في أي وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي بما قد يؤثر على قدسية رسالته، ويمنع عليه نشر ما يصدر عنه من قرارات أو عن غيره أو التعليق عليها ضمن هذه الوسائل.
2. على القاضي أن يراعي عند استخدام حقه في حرية التعبير واجب التحفظ (تحرز القاضي عند ممارسته للحق في التعبير من الخوض فيما قد يخل بهيبة ونزاهة المحاكم الإدارية حياداً واستقلالاً وشرفاً ووفاءً وكرامة) والحياد والتحلي بضبط النفس في جميع الحالات التي يرجح فيها أن تكون مكانة المحاكم الإدارية وحيادها موضع تشكيك، وتوخي الحذر في نشر المعلومات، حتى وإن كانت دقيقة.
3. على القاضي مراعاة الاحتشام واللياقة في تقاسم أي معلومات شخصية أو صور على وسائل التواصل الاجتماعي.
4. على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقته مع الصحافة، وتحاشي التعليق دائماً على القضايا التي ينظر فيها، أو الإدلاء بأي تعليقات غير مبررة من شأنها أن تثير الشكوك في حياده واستقلاله.

**مادة (39)**

على القاضي أثناء ممارسته للحريات التي ينص عليها القانون الأساسي وضمن الحدود القانونية أن يتجنب ما من شأنه المس بسمعته أو سمعة زملائه القضاة، وكرامة مهنة القضاء واستقلالها.

**مادة (40)**

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

**مادة (41)**

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

**مادة (42)**

يحظر على القاضي أن يكشف صفته الوظيفية أو أن يلوح بسلطانها فيما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته.

**مادة (43)**

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

**الفصل الرابع****الكفاءة والمقدرة****مادة (44)**

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

**مادة (45)**

على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحكمة العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية ومواكبة التشريعات المستحدثة، وعليه اتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحكمة، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة، وأن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها والشروحات المتعلقة بها.

**مادة (46)**

على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

**مادة (47)**

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر رئيس المحكمة الإدارية العليا اشتراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

**مادة (48)**

على القاضي أن يسعى دائماً إلى تنمية وتحسين قدراته العلمية والعملية، وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة، والعمل على كل ما من شأنه السمو بأهليته ورفع كفاءته.

**مادة (49)**

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص استخدامات الحاسوب، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

**مادة (50)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

**مادة (51)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه المدونة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/22 ميلادية

الموافق: 02/رجب/1447 هجرية

المستشار هاني الناطور  
رئيس المحكمة الإدارية العليا  
رئيس المحاكم الإدارية

## قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (7) لسنة 2025م

### صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (27/2025)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/12/29م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

#### جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
1.	م ف 3-2025	سائل الجلي لغسل الاواني يدوياً	-	م ف 3-2013	23
2.	م ف 9-1-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتصريف المياه والصرف الصحي غير المضغوطة تحت الأرض - الجزء 1: البولي فينيل كلورايد غير الملدن (PVC-U)	ISO 4435:2003	م ف 9-2011	63
3.	م ف 11-1-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كلورايد غير الملدن - (PVC-U) الجزء 1: عام	ISO 1452-1:2009	م ف 11-1997	42
4.	م ف 11-2-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كلورايد غير الملدن - (PVC-U) الجزء 2: الأنابيب	ISO 1452-2:2009	م ف 11-1997	63
5.	م ف 11-3-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كلورايد غير الملدن - (PVC-U) الجزء 3: الوصلات	ISO 1452-3:2009	م ف 11-1997	99
6.	م ف 11-4-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كلورايد غير الملدن - (PVC-U) الجزء 4: الصمامات	ISO 1452-4:2009	-	42
7.	م ف 11-5-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كلورايد غير الملدن - (PVC-U) الجزء 5: الملاءمة لأغراض النظام	ISO 1452-5:2009	م ف 11-1997	42
8.	م ف 1-18-2025	منتجات حليب مخفزة - اللبن الرائب	-	م ف 1-18-2019	23
9.	م ف 2-18-2025	منتجات حليب مخفزة - مشروب اللبن	-	م ف 2-18-2019	23
10.	م ف 34-1-2025	أنظمة شبكات الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات ومياه الصرف الصحي (الباردة والساخنة) داخل الأبنية - الجزء 1: البولي فينيل كلورايد غير الملدن (PVC-U)	ISO 3633:2002	م ف 33-1997 م ف 34-1997	88
11.	م ف 34-2-2025	أنظمة شبكات الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات ومياه الصرف الصحي (الباردة والساخنة) داخل الأبنية - الجزء 2: تعليمات التركيب لأنابيب البولي فينيل كلورايد غير الملدن (PVC-U)	-	-	33
12.	م ف 38-1-2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتريكات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 1: عام	ISO 15875-1:2003 Amd 1:2007	م ف 38-1-2011	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
13.	م ف 2025-2-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 2: الأنابيب	ISO 15875-2:2003 Amd 1:2007 Amd 2:2020	م ف 2011-2-38	63
14.	م ف 2025-3-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 3: الوصلات	ISO 15875-3:2003 Amd 1:2020 Amd 2:2021	م ف 2011-3-38	63
15.	م ف 2025-5-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 5: الملازمة لأغراض النظام	ISO 15875-5:2003 Amd 1:2020	م ف 2011-5-38	33
16.	م ف 2025-7-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 7: إرشادات تقييم المطابقة	ISO/TS 15875-7:2018	م ف 2011-7-38	51
17.	م ف 2025-1-39	أنظمة شبكات الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات ومياه الصرف الصحي (الباردة والساخنة) داخل المباني - الجزء 1: البولي بروبيلين (PP)	ISO 7671:2003	م ف 2015-39	76
18.	م ف 2025-1-78	وصلات تصريف الأجهزة الصحية - الجزء 1: المتطلبات	EN 274-1:2002	م ف 1997-78	63
19.	م ف 2025-2-78	وصلات تصريف الأجهزة الصحية - الجزء 2: طرق الاختبار	EN 274-2:2002	م ف 1997-78	33
20.	م ف 2025-109	صمام عوامة بلاستيكية - الصمام الغشائي (Diaphragm)	-	م ف 1997-109	23
21.	م ف 2025-1-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 1: عام	ISO 4427-1:2019	م ف 2010-1-196	51
22.	م ف 2025-2-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 2: الأنابيب	ISO 4427-2:2019 Amd 1:2023	م ف 2011-2-196	63
23.	م ف 2025-3-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 3: الوصلات	ISO 4427-3:2019	م ف 2011-3-196	88
24.	م ف 2025-5-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 5: الملازمة لأغراض النظام	ISO 4427-5:2021	م ف 2011-5-196	33
25.	م ف 2025-202	مسلك المجاري السائل	-	م ف 1999-202	12
26.	م ف 2025-257	الأحذية - متطلبات أحذية القدم وأجزائها	-	م ف 2017-257	42
27.	م ف 2025-2-260	الحفاظات - الجزء (2): الحفاظات الأطفال الجاهزة للاستعمال لمرة واحدة	-	م ف 2015-2-260	12
28.	م ف 2025-353	أقمشة غطية الأسرة: الأقمشة المنسوجة	-	م ف 2017-353	23
29.	م ف 2025-455	اختبار مظهر خيوط القطن	-	م ف 2015-455	23
30.	م ف 2025-529	الحصر البلاستيكية	-	م ف 1999-529	12
31.	م ف 2025-546	منظف للأغراض العامة	-	م ف 2001-546 م ف 2004-765	12
32.	م ف 2025-1-574	المنسوجات - التصنيف والمصطلحات - الجزء 1: الغرز	-	م ف 1999-1-574	76
33.	م ف 2025-2-574	المنسوجات - التصنيف والمصطلحات - الجزء 2: الدرزات	ISO 4916:1991	م ف 1999-2-574 م ف 2010-2000	140
34.	م ف 2025-638	الإجبان المطبوخة والإجبان المطبوخة القابلة للدهن	-	م ف 2014-638	23
35.	م ف 2025-647	البيئة	-	م ف 2019-647	23
36.	م ف 2025-722	سائل غسيل للاستخدام بالغسالات المنزلية	-	م ف 2001-722	12





رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
37.	م ف 2025-812	المعدات الزراعية - الرموز البنيانية لأنظمة الري المضغوطة	-	-	33
38.	م ف 2025-829	الملابس - القمصان والبيجامات الجاهزة للرجال - طرق قياس الأبعاد والتجاوزات المسموح بها	-	م ف 2003-829	23
39.	م ف 2025-1030	الريمان الطازج	-	-	23
40.	م ف 2025-1034	البستقورا	-	-	23
41.	م ف 2025-1169	أزهار القطف - الورد الجوري	-	-	23
42.	م ف 2025-1170	أزهار القطف - القرنفل	-	-	23
43.	م ف 2025-1171	أزهار القطف - اليلبيوم	-	-	23
44.	م ف 2025-1231	الحليب - تحديد محتوى الدهون - قياس حامض البوتيرومي (طريقة جيري)	ISO 19662:2018	م ف 2010-1231	42
45.	م ف 2025-1337	أنودة الألمنيوم وسيلكه - تقدير فقدان القدرة الانتصافية لطبقات الأكسدة الأنودية بعد الغلق - اختبار البقعة اللونية مع المعالجة الحمضية المسبقة	ISO 2143:2017	م ف 2010-1337	23
46.	م ف 2025-11-1372	أنظمة التحكم في الدخان والحرارة - الجزء 11: أنظمة التهوية المدفوعة بتدفق أفقي لمواقف السيارات المغلقة	EN 12101-11:2022	-	126
47.	م ف 2025-1-1715	الدھانات والورنيشات - تحديد اللزوجة باستخدام مقاييس اللزوجة الدورانية - الجزء 1: قياس اللزوجة المطلقة باستخدام هندسة القياس بالمغروط - الصبغة عند معدلات قص عالية	ISO 2884-1:2024	م ف 1999-31-97 م ف 2010-1-1715	23
48.	م ف 2025-2-1715	الدھانات والورنيشات - تحديد اللزوجة باستخدام مقاييس اللزوجة الدورانية - الجزء 2: القياس النسبي للزوجة باستخدام أقراص أوكرات دوارة بسرعات محددة	ISO 2884-2:2024	م ف 2010-2-1715	23
49.	م ف 2025-1751	المواد اللاصقة - تحديد زمن انفصال الوصلات الملصقة تحت الحمل الساكن	ISO 15109:1998	م ف 2010-1751	23
50.	م ف 2025-1753	المواد اللاصقة - تقدير قوة الربط لهندسة المفصلات البلاستيكية	ISO 15509:2019	م ف 2010-1753	33
51.	م ف 2025-1755	المواد اللاصقة الإنشائية - قاعدة بيانات قياسية للخصائص	ISO 17194:2022	م ف 2010-1755	23
52.	م ف 2025-1756	اللاصقات الهيكلية - إرشادات لتحضير أسطح المعادن والبلاستيك قبل عملية اللصق بالمواد اللاصقة	ISO 17212:2012	م ف 2010-1756	76
53.	م ف 2025-1758	المواد اللاصقة - إرشادات لتصنيع الهياكل المرتبطة بمادة لاصقة وإجراءات الإبلاغ المناسبة لتقييم مخاطر هذه الهياكل	ISO 21368:2022	م ف 2010-1758	217
54.	م ف 2025-1-1904	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون ضد التنظيف الجاف باستخدام مذيب رياح كوروي الإيثيلين	ISO 105-D01:2010	م ف 2010-1904	23
55.	م ف 2025-2-1904	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: ثبات اللون ضد الفرق: المذيبات العضوية	ISO 105-D02:2016	م ف 2010-1968	12
56.	م ف 2025-1-1914	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: مواصفات القماش المجاور من الصوف	ISO 105-F01:2001	م ف 2010-1914	23
57.	م ف 2025-3-1914	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: مواصفات القماش المجاور من البولي أميد	ISO 105-F03:2001	م ف 2010-1915	23
58.	م ف 2025-4-1914	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: مواصفات القماش المجاور من البوليستر	ISO 105-F04:2001	م ف 2010-1916	23
59.	م ف 2025-5-1914	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 5: مواصفات القماش المجاور من الأكريليك	ISO 105-F05:2001	م ف 2010-1917	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
60.	م ف 1914-6-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 6: مواصفات القماش المجاور من الحرير	ISO 105-F06:2000	م ف 1918-2010	23
61.	م ف 1914-7-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 7: مواصفات القماش المجاور من الأسيات الثانوية	ISO 105-F07:2001	م ف 1919-2010	23
62.	م ف 1914-10-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 10: مواصفات القماش المجاور متعدد الألياف	ISO 105-F10:1989	م ف 1920-2010	23
63.	م ف 2007-1-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 1: تحديد الكتلة لكل وحدة مساحة	ISO 9073-1:2023	م ف 2013-1-2010	23
64.	م ف 2007-2-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 2: تحديد الشد	ISO 9073-2:1995 Cor 1:1998	م ف 2013-2-2010	23
65.	م ف 2007-3-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 3: تحديد قوة الشد والاستطالة عند الكسر باستخدام طريقة الشريط	ISO 9073-3:2023	م ف 2013-3-2010	42
66.	م ف 2007-4-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 4: تحديد مقاومة التمزق بطريقة شبه المنحرف	ISO 9073-4:2021	م ف 2007-4-2010	23
67.	م ف 2007-6-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 6: الامتصاص	ISO 9073-6:2025	م ف 2007-6-2010	33
68.	م ف 2007-9-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 9: تحديد قابلية الانسياب بما في ذلك معامل الانسياب	ISO 9073-9:2008	م ف 2007-9-2010	42
69.	م ف 2007-10-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 10: تكون الوبر والجسيمات الأخرى في الحالة الجافة	ISO 9073-10:2003	م ف 2007-10-2010	33
70.	م ف 2007-11-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 11: الجريان السطحي	ISO 9073-11:2002	م ف 2007-11-2010	33
71.	م ف 2007-13-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 13: زمن اختراق السائل المتكرر (بول محاك)	ISO 9073-13:2023	م ف 2007-13-2010	42
72.	م ف 2007-14-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 14: مقاومة ارتداد البلى للغطاء العلوي (بول محاك)	ISO 9073-14:2023	م ف 2007-14-2010	42
73.	م ف 2007-18-2025	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 18: تحديد قوة الشد والاستطالة عند الكسر باستخدام اختبار الشد بالقبض	ISO 9073-18:2023	-	42
74.	م ف 2025-2137	المطاط المفلكن - تحديد الخصائص لدرجة الحرارة المنخفضة - طريقة الإنكماش الحراري (اختبار TR)	ISO 2921:2019	م ف 2137-2010	42
75.	م ف 2025-2138	اللثة المطاطية - الستايرين-بيوتاديين - تحديد محتوى الستايرين المتناسك	ISO 3136:2023	م ف 2138-2010	23
76.	م ف 2025-1-2140	المطاط - السماحيات للمنتجات - الجزء الأول: السماحيات البعدية	ISO 3302-1:2014	م ف 2140-2010	33
77.	م ف 2025-1-2141	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تعيين ارتفاع الإجهاد في الانضغاط الجزء 1: الاختبار عند درجة حرارة ثابتة	ISO 3384-1:2024	م ف 2141-2010	42
78.	م ف 2025-2-2141	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تعيين ارتفاع الإجهاد في الانضغاط الجزء 2: الاختبار مع التغير الدوري لدرجة الحرارة	ISO 3384-2:2019	م ف 2141-2010	42
79.	م ف 2025-1-2143	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد قوة التمزق - الجزء الأول - عينات اختبار على شكل بنطال وزاوية وهلال	ISO 34-1:2022	م ف 2143-2010	51
80.	م ف 2025-2-2143	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد قوة التمزق - الجزء الثاني - عينات الاختبار الصغيرة (دلفت)	ISO 34-2:2022	م ف 2144-2010	42
81.	م ف 2025-2158	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد مقاومة التآكل باستخدام الطبل الأسطوانى الدوار	ISO 4649:2024	م ف 2158-2010	63
82.	م ف 2025-2161	المكونات المركبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد مساحة سطح معينة بواسطة طرق امتصاص النيتروجين - إجراءات النقطة الواحدة	ISO 4652:2020	م ف 2161-2010	42





رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
83.	م ف 2025-2163	المكونات المركبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد رقم امتصاص الزيت (OAN) ورقم امتصاص الزيت للعينة المضغوطة (COAN)	ISO 4656:2012	م ف 2010-2163	51
84.	م ف 2025-1-2183	المكونات المركبة للمطاط - السيليكا المترسبة والمميهية - الجزء 1: الاختبارات غير المتعلقة بالمطاط	ISO 5794-1:2022	م ف 2010-1-2183	76
85.	م ف 2025-2-2183	المكونات المركبة للمطاط - السيليكا المترسبة والمميهية - الجزء 2: إجراءات التقييم في مطاط الستايرين بيوتادين	ISO 5794-2:2014	م ف 2010-2-2183	23
86.	م ف 2025-2236	أداء الرطوبة الحرارية لمواد البناء والمنتجات - تحديد خصائص الامتصاص الرطبي	ISO 12571:2021	م ف 2019-2236	51
87.	م ف 2025-2-2250	الاداء الحراري للشبابيك، الابواب والاباجورات - حساب الانتقال الحراري - جزء 2: الطريقة العددية للاطارات	ISO 10077-2:2017 Amd 1:2024	م ف 2019-2-2250	183
88.	م ف 2025-2251	العزل الحراري لمعدات البناء والمنشآت الصناعية - قواعد الحساب	ISO 12241:2022	م ف 2019-2251	126
89.	م ف 2025-1-2252	الاداء الحراري للشبابيك والابواب - تحديد الانتقال الحراري من خلال طريقة الصندوق الساخن - جزء 1: التوافق والابواب كاملة	ISO 12567-1:2010 Cor 1:2010	م ف 2019-1-2252	126
90.	م ف 2025-2255	الأداء الرطوبي الحراري لمكونات وعناصر البناء - درجة حرارة السطح الداخلي لتجنب الرطوبة السطحية الحرجة والتكثيف الخلالي - طرق الحساب	ISO 13788:2012	م ف 2016-2255	99
91.	م ف 2025-2296	عبوات الرذاذ (الايروسول) المحمولة لأغراض إطفاء الحريق	EN 16856:2020		99
92.	م ف 2025-2297	معدات وملحقات غاز البترول المسال (LPG) الأسطوانات الفولاذية الملحومة القابلة للنقل وإعادة التعبئة لغاز البترول المسال - التصميم والإنشاء	EN 1442:2017		126
93.	م ف 2025-2298	خراطيم مكافحة الحريق - طرق الاختبار	EN 15889:2011		111
94.	م ف 2025-2304	معدات وملحقات غاز البترول المسال (LPG) الأسطوانات الفولاذية الملحومة بالحشو (brazed) القابلة لإعادة التعبئة والمنقولة لغاز البترول المسال (LPG) - التصميم والبناء	EN 12807:2019		88
95.	م ف 2025-2311	معدات وملحقات غاز البترول المسال (LPG) الأسطوانات الفولاذية الملحومة القابلة لإعادة التعبئة والنقل لغاز البترول المسال (LPG) - تصميم وإنشاء بدبلان	EN 14140:2014 AC:2015		140
96.	م ف 2025-2316	معدات وملحقات غاز البترول المسال (LPG) وسم الأسطوانات والبراميل	EN 14894:2021		42
97.	م ف 2025-2495	أئودة الألمنيوم وسياثكه - تقييم مقاومة طبقات الأكسدة الأئودية للتشقق عند التشوه	ISO 3211:2018	م ف 2010-2495	23
98.	م ف 2025-2604	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب البولي إيثيلين (PE) للري - المتطلبات الفنية	ISO 8779:2020	م ف 2018-2604	42
99.	م ف 2025-1-2630	الأنابيب والوصلات المصنعة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) لأنظمة الصرف ومصارف مياه الأمطار داخل المباني - الجزء 1: المتطلبات	ISO 8770:2003	م ف 2011-2630	23
100.	م ف 2025-2-2630	الأنابيب والوصلات المصنعة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) لأنظمة الصرف ومصارف مياه الأمطار داخل المباني - الجزء 2: تعليمات التركيب	-		33
101.	م ف 2025-2788	المنتجات البترولية - تحديد ثبات الأكسدة في الوقود المقطر الوسطي	ISO 12205:1995	م ف 2019-2788	33
102.	م ف 2025-2840	المنتجات البترولية - تقدير خصائص الخطب لوقود الطيران والمحركات - طريقة المحرك	ISO 5163:2014	م ف 2012-2840	76



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
103.	م ف 2025-2841	المنتجات البترولية - تقدير خصائص الخبط لوقود المحركات - طريقة البحث	ISO 5164:2014	م ف 2012-2841	63
104.	م ف 2025-2851	منتجات من مصادر بترولية وصناعية ومتجددة - الوقود (الفئة ف) - (F) مواصفات الوقود البحري	ISO 8217:2024	م ف 2012-2851	99
105.	م ف 2025-2855	أنظمة قياس البترول - القياس الحجمي للسوائل اللزجة ومرتفعة الحرارة	ISO 9200:2024	م ف 2012-2855	63
106.	م ف 2025-1-2864	الغاز الطبيعي - حساب الخصائص الترموديناميكية - الجزء 1 : خصائص الحالة الغازية من حيث تطبيقات النقل والتوزيع	ISO 20765-1:2005	م ف 2012-2864	99
107.	م ف 2025-1-2866	الوقود الهيدروكربوني المبرد والوقود الغازي المسال غير النفطي - المتطلبات العامة لأجهزة القياس الأوتوماتيكية للخرانات - الجزء 1: أجهزة القياس الأوتوماتيكية للخرانات الخاصة بالغاز الطبيعي المسال على متن الناقلات البحرية ووحدات التخزين العائمة	ISO 18132-1:2011	م ف 2012-2866	63
108.	م ف 2025-2-2866	السوائل الهيدروكربونية المبردة - المتطلبات العامة لأجهزة قياس المستوى الأتوماتيكية - الجزء 2: أجهزة القياس في الخرانات الشاطئية من النوع المبرد	ISO 18132-2:2008	م ف 2012-2866	33
109.	م ف 2025-3-2866	الوقود الهيدروكربوني المبرد والوقود الغازي المسال غير النفطي - المتطلبات العامة لأجهزة القياس الأوتوماتيكية للخرانات - الجزء 3: أجهزة القياس الأوتوماتيكية للخرانات الخاصة بغاز البترول المسال والغازات الكيميائية المسالة على متن الناقلات البحرية ووحدات التخزين العائمة	ISO 18132-3:2011	م ف 2012-2866	63
110.	م ف 2025-2868	مصفوفات المواد الصلبة البيئية - تحديد ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) بواسطة كروماتوغرافيا الغاز - الكشف الانتقائي بالكتلة (GC-MS) أو الكشف بالانكشاف الإلكتروني (GC-ECD)	ISO 18475:2023	م ف 2015-3138 م ف 2015-3150	99
111.	م ف 2025-2869	جودة التربة - تحديد المبيدات العضوية الكلورية باستخدام كروماتوغرافيا الغاز مع الكشف الانتقائي بالكتلة (GC-MS) وكروماتوغرافيا الغاز مع الكشف بالانكشاف الإلكتروني (GC-ECD)	ISO 23646:2022	م ف 2015-3138	88
112.	م ف 2025-2870	التربة، والنفايات الحيوية المعالجة، والحماة، والنفايات - هضم أجزاء العناصر القابلة للذوبان في الماء الملكي	ISO 54321:2020	م ف 2015-3145	99
113.	م ف 2025-2873	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - الصيغ والحسابات لخصائص أنابيب التغليف، وأنابيب الإنتاج، وأنابيب الحفر، وأنابيب الخطوط المستخدمة كأنابيب تغليف أو إنتاج	ISO/TR 10400:2018	م ف 2012-2873	400
114.	م ف 2025-2876	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - خطوات اختبار توصيلات الغلاف والأنابيب	ISO 13679:2019	م ف 2012-2876	23
115.	م ف 2025-2877	صناعات النفط والغاز بما فيها الطاقة منخفضة الكربون - أنظمة خطوط النقل - صمامات الخطوط	ISO 14313:2025	م ف 2012-2877	12
116.	م ف 2025-1-2879	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - سوائل ومواد الانتهاء - الجزء 1: قياس خواص اللزوجة لسوائل الانتهاء	ISO 13503-1:2011	م ف 2012-2879	63
117.	م ف 2025-2880	صناعات البترول والبتروكيماويات والغاز الطبيعي - المبادلات الحرارية ذات الغلاف والأنبوب	ISO 16812:2019	م ف 2012-2880	12
118.	م ف 2025-2881	الصناعات البترولية والبتروكيماوية والغاز الطبيعي - أنظمة تخفيف وتبريد الضغط	ISO 23251:2019	م ف 2012-2881	23
119.	م ف 2025-2882	صناعات البترول والغاز الطبيعي - الأنابيب الفولاذية لأنظمة النقل عبر خطوط الأنابيب	ISO 3183:2019	م ف 2012-2882	63
120.	م ف 2025-2946	المنتجات البترولية السائلة - إستر الميثيل للأحماض الدهنية (FAME) للاستخدام في محركات الديزل وتطبيقات التدفئة - المتطلبات وطرق الاختبار	EN 14714:2012 Amd 2:2019	م ف 2014-2946	63





رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
121.	م ف 2025-3061	جودة التربة - تحديد النيتروجين الكلي - طريقة كبلدال المعدلة	ISO 11261:1995	م ف 2014-3061	23
122.	م ف 2025-3069	فاكهة الدوربان	-	-	23
123.	م ف 2025-3070	فاكهة جوز الجندم (المنجستين)	-	-	23
124.	م ف 2025-3072	البابايا	-	-	23
125.	م ف 2025-3074	التين الشوكي	-	-	23
126.	م ف 2025-3084	جودة التربة - تحديد الزئبق - مطيافية الفلورة الذرية بالبخار البارد (CVAFS)	ISO/TS 16727:2013	م ف 2015-3084	23
127.	م ف 2025-3085	جودة التربة - تحديد الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات - (PAH) طريقة الكروماتوغرافيا الغاز مع الكشف بمطيافية الكتلة (GC-MS)	ISO 18287:2006	م ف 2015-3085	51
128.	م ف 2025-3087	مصفوفات المواد الصلبة البيئية - تحديد العناصر باستخدام مطيافية الانبعاث البصري البلازمي المقترن بالحث (ICP-OES)	ISO 22036:2024	م ف 2015-3087	76
129.	م ف 2025-3144	التربة والنفثات - إرشادات حول اختبار وتطبيق طرق التحليل الاستكشافي شبه الكلي	ISO 12404:2021	م ف 2015-3144	63
130.	م ف 2025-1-3158	جودة التربة - الإذابة لتحديد المحتوى الكلي للعناصر - الجزء الأول: الإذابة بحمض الهيدروفلوريك وحامض البيركلوريك	ISO 14869-1:2001	م ف 2015-1-3158	23
131.	م ف 2025-2-3158	جودة التربة - الإذابة لتحديد المحتوى الكلي للعناصر - الجزء الثاني: الإذابة بالانصهار القلوي	ISO 14869-2:2002	م ف 2015-2-3158	23
132.	م ف 2025-3165	جودة التربة - كروماتوغرافيا الغاز لتحديد محتوى الهيدروكربونات العطرية المتطايرة، النفثالين والهيدروكربونات المهلجنة المتطايرة - طريقة التحرير والحجز بالانتراز الحراري	ISO 15009:2016	م ف 2015-3165	63
133.	م ف 2025-3167	جودة التربة - هضم العناصر القابلة للذوبان في حمض النيتريك	ISO 16729:2013	م ف 2015-3167	33
134.	م ف 2025-3168	جودة التربة - تحديد الزئبق في مستخلصات التربة بالماء الملكي باستخدام مطيافية الامتصاص الذري بالبخار البارد أو مطيافية الفلورة الذرية بالبخار البارد	ISO 16772:2004	م ف 2015-3168	33
135.	م ف 2025-3175	جودة التربة - تحديد السيانيد الكلي والسيانيد سهل التحرير - طريقة التحليل بالتدفق المستمر	ISO 17380:2013	م ف 2015-3175	51
136.	م ف 2025-3280	المختبرات الطبية - إرشادات حول تطبيق المواصفة الفلسطينية 3272 في علم الأمراض التشريحي	ISO /TS 23824:2024	-	76
137.	م ف 2025-3304	المنبثات - أنظمة الطلاء الكهربائي	ISO 4042:2022	م ف 2017-3304	140
138.	م ف 2025-3312	منظف سائل للسجاد	-	-	12
139.	م ف 2025-3314	منظف المنسوجات الملونة	-	-	12
140.	م ف 2025-3315	المواد الفعالة سطحياً - مساحيق الغسيل - تحديد المحتوى الكلي من البورون - الطريقة المعيارية	ISO 6835:1981	-	12
141.	م ف 2025-3316	المنظفات الكيميائية - الكريم الكاشط	-	-	12
142.	م ف 2025-3317	الطرق القياسية للاختبار وأخذ العينات والتحليل الكيميائي للمبيضات المحتوية على الكور	ASTM D2022:1989	-	33
143.	م ف 2025-3318	المنظفات - المسحوق الكاشط	-	-	12



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
144.	م ف 2025-3319	المنظفات - شامبو السيارات	-	-	12
145.	م ف 2025-3320	المنظفات الكيميائية - مزيل الكس في المراحيض	-	-	12
146.	م ف 2025-3322	المنظفات الصناعية في صورة معجون للملابس	-	-	23
147.	م ف 2025-3323	المنظفات - مزيل البقع الدهنية للملابس والمنسوجات	-	-	12
148.	م ف 2025-3638	أسطوانات الغاز الطبي الصغيرة - وصلات صمام من نوع نير ذات مؤشر الدبوس	ISO 407:2023	م ف 2018-3638	63
149.	م ف 2025-2-3640	معدات التخدير والتنفس - الوصلات المخروطية - الجزء 2: الوصلات المسننة الحاملة للأوزان	ISO 5356-2:2012 Amd 1:2019	م ف 2018-2-3640	23
150.	م ف 2025-3681	أنظمة التخدير الاستنشاقية - أنظمة التخدير بالسحب	ISO 18835:2015	م ف 2018-3681	63
151.	م ف 2025-3685	معدات التخدير والتنفس - مقاييس ذروة التدفق الزفيري لتقييم وظائف الرئة لدى البشر الذين يتنفسون تلقائياً	ISO 23747:2015	م ف 2018-3685	76
152.	م ف 2025-3686	معدات التخدير والتنفس - أنظمة الرذاذ ومكوناتها	ISO 27427:2023	م ف 2018-3686	88
153.	م ف 2025-3692	معدات التخدير والتنفس - مقاييس التنفس المخصصة لقياس أحجام الزفير القسري الزمني لدى البشر	ISO 26782:2009 Cor 1:2009	م ف 2018-3692	76
154.	م ف 2025-3693	معدات التخدير والتنفس - الوسوم التي يضعها المستخدم على المحاقن المحتوية على العقاقير المستخدمة أثناء التخدير - الألوان، التصميم والأداء	ISO 26825:2020	م ف 2018-3693	33
155.	م ف 2025-3720	طريقة تقييم خصائص الشد للمواد المعدنية فائقة اللدانة	ISO 20032:2013	م ف 2010-3720	33
156.	م ف 2025-3739	المعلومات الصحية - النموذج البياني المفاهيمي للأغشاش الطبية الصبغية	ISO/TS 5569:2023	-	33
157.	م ف 2025-3740	المعلوماتية الصحية - الطب الصيني التقليدي - وصف البيانات الوصفية لمعلومات العينات البيولوجية البشرية	ISO/TS 5568:2022	-	33
158.	م ف 2025-3741	المعلوماتية الصحية - نمط خدمة الرعاية الصحية عبر الإنترنت	ISO/TS 5788:2024	-	33
159.	م ف 2025-3742	المعلوماتية الصحية - بنية شبكة خدمة الرعاية الصحية عبر الإنترنت	ISO/TS 5777:2024	-	42
160.	م ف 2025-3-1-3757	أجهزة الطهي المنزلية التي تعمل بالغاز - الجزء 1-3: السلامة - الأجهزة المزودة بسطح تسخين من الزجاج السيراميكي	EN 30-1-3:2003 Amd 1:2006	م ف 1999-358	51
161.	م ف 2025-3758	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال - سخانات الباحت على شكل مظلة - سخانات مشعة بدون مدخنة للاستخدام في الهواء الطلق أو في المناطق جيدة التهوية	EN 14543:2017	م ف 1999-360	111
162.	م ف 2025-3759	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال - الشوئات (الباريكيو) المخصصة للاستخدام في الهواء الطلق، بما فيها الشوئات الملامسة (التوستر)	EN 498:2012	م ف 1999-360	140
163.	م ف 2025-3761	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال - الأجهزة المحمولة العاملة بضغط بخار الغاز البترولي المسال	EN 521:2019 Cor :2019	م ف 1999-360	155
164.	م ف 2025-3762	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال - الموافد المستقلة، بما فيها تلك التي تتضمن شواية للاستخدام الخارجي	EN 484:2019 Cor :2020	م ف 1999-360	140
165.	م ف 2025-3763	السلامة من الحريق - المقدرات	ISO 13943:2023	-	155



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
166.	م ف 2025-14-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 14: أنظمة الطاقة والتحكم للكراسي المتحركة الكهربائية والدراجات الكهربائية - المتطلبات وطرق الاختبار	ISO 7176-14:2022 Amd 1:2025	م ف 2019-14-3830	155
167.	م ف 2025-15-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 15: متطلبات الكشف عن المعلومات والتوثيق والوسم	ISO 7176-15:1996	م ف 2019-15-3830	33
168.	م ف 2025-3886	المنتجات المساعدة - المتطلبات العامة وطرق الاختبار	ISO 21856:2022	م ف 2019-3886	126
169.	م ف 2025-1-3942	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - محددات إجراءات ما قبل الفحص للنسيج المجمد- الجزء 1: الحمض النووي (RNA) المعزول	ISO 20184-1:2018	م ف 2020-1-3942	51
170.	م ف 2025-2-3942	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - محددات إجراءات ما قبل الفحص للنسيج المجمد- الجزء 2: البروتينات المعزولة	ISO 20184-2:2018	م ف 2020-2-3942	51
171.	م ف 2025-3952	المواد المعدنية الملبدة، باستثناء المعادن الصلبة - عينات اختبار الشد	ISO 2740:2023	م ف 2019-3952	33
172.	م ف 2025-2-4116	الطلاءات المعدنية - طرق الاختبار للطلاءات المترسبة كهربائياً من الذهب وسبائك الذهب - الجزء 2: اختبارات بيئية بغاز متدفق مختلط (MFG)	ISO 4524-2:2000	م ف 2019-4116	88
173.	م ف 2025-4124	الحليب - تعداد البكتيريا - بروتوكول تقييم الطرق البديلة	ISO 16297:2020	م ف 2019-4124	42
174.	م ف 2025-4-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 4: المخففات	ISO 8655-4:2022	-	23
175.	م ف 2025-5-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 5: المؤثرات	ISO 8655-5:2022	-	33
176.	م ف 2025-6-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 6: إجراء القياس المرجعي الوزني لتحديد الحجم	ISO 8655-6:2022	-	33
177.	م ف 2025-7-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 7: إجراءات القياس البديلة لتحديد الحجم	ISO 8655-7:2022 Amd 1:2024	-	126
178.	م ف 2025-8-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 8: إجراء القياس المرجعي الضوئي لتحديد الحجم	ISO 8655-8:2022	-	51
179.	م ف 2025-9-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 9: محاقن مخبرية دقيقة تعمل يدوياً	ISO 8655-9:2022	-	33
180.	م ف 2025-10-4300	جهاز حتمي يعمل بالمكبس - الجزء 10: إرشادات المستخدم ومتطلبات الكفاءة والتدريب وملاءمة جهاز حتمي يعمل بالمكبس (POVA)	ISO 8655-10:2024	-	63
181.	م ف 2025-4304	الفحص الأساسي للسائل المنوي - المحددات وطرق الفحص	ISO 23162:2021	-	88
182.	م ف 2025-4644	طرق اختبار الأحذية وموادها - اختبار الأحذية الكاملة - تحديد قوة تجميعات تثبيت الأربازيم	BS 5131-5.11:1981	-	42
183.	م ف 2025-15190	المختبرات الطبية - متطلبات السلامة	ISO 15190:2020	-	169

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة





## قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (8) لسنة 2025م

### صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2025/28) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/12/29م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

#### جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 2019-1-606	سماد اليوريا
2.	م ف 2019-3-606	سماد نترات الأمونيوم
3.	م ف 2020-4-606	سماد نترات الأمونيوم الجيري
4.	م ف 2020-5-606	سماد نترات الكالسيوم
5.	م ف 2020-1-610	الأسمدة الفسفورية - الجزء الأول - سماد سوبر الفوسفات الأحادي
6.	م ف 2019-1054	الأعلاف الحيوانية - طريقة تقدير فيتامين A - باستخدام طريقة الكروماتوغراف السائل عالي الأداء
7.	م ف 2019-1055	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الفورازوليدون باستخدام طريقة الكروماتوغراف السائل عالي الأداء
8.	م ف 2019-1070	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الدهون
9.	م ف 2019-1078	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الألياف الخام - طريقة استخدام الترشيح المتوسط
10.	م ف 2019-1079	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى فيتامين E - طريقة الكروماتوغراف سائل عالي الأداء
11.	م ف 2019-1083	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الصوديوم والبوتاسيوم باستخدام طريقة قياس الطيف لانبعاث الشعلة
12.	م ف 2019-1119	الأعلاف الحيوانية - تقدير الأحماض الأمينية
13.	م ف 2019-1120	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى التريتوفان
14.	م ف 2019-1123	الأعلاف الحيوانية - تقدير المخلفات لمبيدات أورجانونكولين - طريقة كروماتوغرافي الغاز
15.	م ف 2019-1124	الأعلاف الحيوانية - تقدير المخلفات لمبيدات أورجانون فوسفور - طريقة كروماتوغرافي الغاز
16.	م ف 2019-1125	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى المونيسين والباراسيتو السالينومييسين - استخدام طريقة الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء
17.	م ف 2019-1131	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأفلاتوكسين ب1 للأعلاف المختلطة - طريقة استخدام الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء
18.	م ف 2019-1132	الأعلاف الحيوانية - تقدير نشاط الميثيل التريسين لمنتجات قول الصوبا
19.	م ف 2019-1133	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكاربوكس باستخدام طريقة الكروماتوغراف السائل عالي الأداء
20.	م ف 2019-1143	الأعلاف الحيوانية - التقدير الأنتيمي للمحتوى الكلي للنشاء
21.	م ف 2019-1147	الأعلاف الحيوانية - تقدير أفلاتوكسين ب1
22.	م ف 2019-1154	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى اليوريا
23.	م ف 2010-1629	الاسمدة ومحسنات التربة - العينات النهائية - الترتيبات العملية
24.	م ف 2010-2180	المطاط - أو البلاستيك - الأقمشة المغطاة - تعيين مقاومة الطحن
25.	م ف 2018-2263	مواد العزل الحراري - تحديد مقاومة تجمد - ذوبان الجليد
26.	م ف 2010-2363	أعلاف الحيوانات - تقدير قشور بذرة زيت الخروع - الطريقة المجهريّة
27.	م ف 2010-2430	الأعلاف الحيوانية - والمنتجات الحيوانية والبراز أو البول - تقدير القيمة الحرارية الإجمالية - طريقة المسعر التفجيري
28.	م ف 2018-2514	الشبابيك وشبابيك الباب المرتفعة - الفحوصات الميكانيكية
29.	م ف 2018-2515	مجموعات الباب - فحص الحمل الستاتيكي
30.	م ف 2018-2517	مضاريع الباب - تحديد مقاومة صدم الجسم الصلب
31.	م ف 2018-2519	الأبواب ومجموعات الباب - الأجزاء القياسية لفحص أداء الأبواب ومجموعات الباب الموضوعة بين مناخات مختلفة
32.	م ف 2018-2520	الشبابيك والأبواب - مقاومة الفتح والإغلاق المتكررين - طريقة الفحص
33.	م ف 2018-2533	قوى التشغيل - طريقة الفحص - الأبواب



رقم	م ف	عنوان المواصفة
34.	م ف 2018-2534	الأبواب المفصليّة أو المحوريّة - تحديد مقاومة الإلتواء الستائكي
35.	م ف 2011-2540	دبس العنب
36.	م ف 2013-2989	الأغلاف الحيوانية - تقدير محتوى الجوسبول الحر والكي
37.	م ف 2016-3289	مجموعات الباب والشبابيك- فحص عدم تسرب الماء تحت الضغط الديناميكي - الجوانب المتعلقة بالإعصار
38.	م ف 2019-3-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 3: تحديد فعالية الفرامل
39.	م ف 2019-4-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 4: استهلاك الطاقة للكراسي المتحركة والدراجات الكهربائية لتحديد مدى المسافة النظري
40.	م ف 2019-5-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 5: تحديد الأبعاد والكتلة ومسافة الحركة
41.	م ف 2019-6-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 6: تحديد السرعة القصوى للكراسي المتحركة الكهربائية
42.	م ف 2019-7-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 7: قياس أبعاد مقعد الجلوس وأبعاد العجلات
43.	م ف 2019-8-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 8: المتطلبات وطرق الاختبار لنقاط القوة الثابتة والتأثير والإجهاد
44.	م ف 2019-9-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 9: الاختبارات المناخية للكراسي المتحركة الكهربائية
45.	م ف 2019-10-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 10: تحديد قدرة تسليق العقيات للكراسي المتحركة الكهربائية
46.	م ف 2019-11-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 11: دى الاختبار
47.	م ف 2019-13-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 13: تحديد معامل الاحتكاك لأسطح الاختبار
48.	م ف 2019-4148	الطريقة المرجعية في فحص مقاومة الخلطات الإسفلتية للتمدد اللدن باستخدام جهاز مارشال

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



## قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (9) لسنة 2025م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (28/2025) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/12/29م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

### جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	1999-10-97	الدهان والورنيش - تحديد سمك طبقة الدهان
2.	1997-13-97	الدهان والورنيش - تقدير الكثافة
3.	1997-17-97	الدهان والورنيش - تحديد محتوى المواد المتطايرة وغير المتطايرة
4.	1999-18-97	الدهان والورنيش - تحديد النسبة المئوية الوزنية للملونات والمواد الرابطة في الدهان بطريقة الاستخلاص
5.	1999-19-97	الدهان والورنيش - تحديد محتوى الملونات كنسبة مئوية من حجم المواد غير المتطايرة
6.	1999-22-97	الدهان والورنيش - تحديد كثافة الملونات
7.	1999-27-97	الدهان والورنيش - فحص قوة الالتصاق بطريقة القطع المتصالب x
8.	2018-2-2278	تعرض الأسطح الخارجية للحريق -- الجزء 2: تصنيف الأسطح
9.	2010-2536	الألومنيوم هياكل -- المواد والتصميم -- الحد في نهاية المطاف دولة تحت تحميل ساكنة
10.	2012-2875	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - أنظمة خطوط أنابيب النقل
11.	2013-2987	الأغلاف الحيوانية -- التقدير شبه الكمي التقريبي للأفلاتوكسين B1 - طريقة الطبقات الرقيقة chromatographic methods
12.	2015-3156	جودة التربة - تقدير الكربون العضوي بواسطة أكسدة كبريتات الكروميك
13.	2015-3174	جودة التربة - تقدير العناصر النادرة في الماء الملكي وحمض النيتريك الهاضم باستخدام طريقة GFAAS
14.	2015-3177	جودة التربة - استخلاص الناليوم والتقدير بمقياس الامتصاص الذري الكهروحراري

عرفات عصفور  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الصناعة





استئناف جنايات رقم: 2025/2

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة استئناف القدس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله ببيتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد بشير عوض.  
المستأنف: الحق العام.  
المستأنف ضده: باسم محمد جبرائيل رومي، عنوانه: القدس.  
موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة جرائم الفساد الموقرة في الجناية رقم (2022/14) بتاريخ 2024/12/17م والقاضي بإعلان براءة المستأنف ضده من التهم المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

وعليه

واستناداً وعملاً بأحكام المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف، والحكم بإدانة المتهم المستأنف ضده باسم محمد جبرائيل رومي بجرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م والمتمثل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادتين (422) و(423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وبذات الوقت تأييد الحكم فيما عدا ذلك.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة الصادر بحق المدان باسم محمد جبرائيل رومي، وبعد الاستماع إلى أقوال وكيل النيابة، وعملاً بأحكام المادة (423) بدلالة المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان باسم محمد جبرائيل رومي بالسجن لمدة سنة، وإلزامه برد المتحصلات الجرمية البالغة (3407) شيكل و(6800) دولار أمريكي.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/12م.

استئناف جنايات رقم: 2025/12

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة استئناف القدس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله ببيتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد بشير عوض.  
المستأنف ضدّهما:

1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، هوية رقم (859332405)، طولكرم.
  2. احمد ايمن عبد الكريم خليل، هوية رقم (859336224)، طولكرم.
- موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 2024/12/29م في القضية الجزائية رقم (2018/148) بداية رام الله والقاضي بإعلان براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما، وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعملاً بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الأول مجدي علي عبد الرحيم قزمار والمدان الثاني احمد ايمن عبد الكريم خليل بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/14م.

استئناف جزاء رقم: 2023/3

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة استئناف نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الجواد مراعبة، وعضوية القاضيين السيد باسم الخصيب والسيد عمار فزع.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: عبد الله غالب عبدالله دراغمة، هوية رقم (401346911)، عنوانه: طوباس.

القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في الجناية رقم (2019/253) بتاريخ

2022/11/29م المتضمن إعلان براءة المستأنف ضده من جريمة القتل العمد بالاشتراك طبقاً لأحكام

المادة (1/328) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

لذلك

# دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً، وفسخ الحكم المستأنف، وتعديل وصف التهمة لتصبح التدخل في جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (80/2هـ) بدلالة المادة (1/328) بدلاً من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهم، وتبعاً لذلك إدانته بالجريمة بوصفها المعدل.

العقوبة

بعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وبعد المداولة، قررت المحكمة الحكم على المدان عبد الله غالب عبدالله دراغمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسب منها مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/26م.

جناية رقم: 2020/87

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: شريف صايل مصطفى اشتبه، هوية رقم (852226141)، عنوانه: نابلس - سالم.  
التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان شريف صايل مصطفى اشتبه بالسجن مدة (15) سنة ومبلغ (15000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع (200) دينار أردني بدل نفقات ومصاريف محاكمة.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/15م.

جناية رقم: 2023/132

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عمر ناجح عبد الرحيم حمادة، هوية رقم (851936252)، عنوانه: طولكرم - كفر صور.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان عمر ناجح عبد الرحيم حمادة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني، على أن تحسم له مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/17م.

جناية رقم: 2019/437

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد صلاح حمد عليان، هوية رقم (852424126)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.  
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (326) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان محمد صلاح حمد عليان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/24م.

جناية رقم: 2022/134

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: يزن يوسف ناصر عبد الباقي، هوية رقم (409239555)، عنوانه: نابلس - زيتا.  
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان يزن يوسف ناصر عبد الباقي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، ومصادرة المضبوط الوارد في محضر الضبط المنظم بتاريخ 2022/06/27م وهو عبارة عن مقص حديدي، على أن تحسم له مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/24م.

جناية رقم: 2015/350

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ظافر محمد فايز حمد، هوية رقم (850134891)، عنوانه: كفر قليل.  
التهمة: السرقة بحدود المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

### الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان ظافر محمد فايز حمد بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له مدة التوقيف.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/08م.



جناية رقم: 2018/94

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. رامي سليمان حماد قيم، هوية رقم (910647510)، عنوانه: نابلس.
  2. حسين علي صالح شتيوي، هوية رقم (907348155)، عنوانه: مخيم بلاطة.
- التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدانين رامي سليمان حماد قيم وحسين علي صالح شتيوي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/10م.

جناية رقم: 2021/29

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد هيثم غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فادي منير ابراهيم قاسم، هوية رقم (907532485)، عنوانه: دير بلوط.  
التهمة: الحرق بقصد الإضرار خلافاً لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م حبس المدان فادي منير ابراهيم قاسم (3) سنوات، وغرامة (200) دينار أردني يحبس المدان في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/15م.

جناية رقم: 2024/124

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمود عيسى احمد هرش، هوية رقم (853972115)، عنوانه: نابلس - مخيم العين.  
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

على ضوء قرار الإدانة ومرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المدان محمود عيسى احمد هرش بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/16م.

جناية رقم: 2020/23

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: حسين عبد المنعم حسين دوابشة، هوية رقم (852620865)، عنوانه: نابلس - دوما.  
التهم:

1. حيازة مواد مفرقة دون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (2/12) من قانون المفرقات رقم (13) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1963م.
2. شراء مواد مفرقة دون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (2/12) من قانون المفرقات رقم (13) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1963م.
3. استعمال مواد مفرقة بقصد إيقاع الضرر في الأرواح والممتلكات بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (3/12) من قانون المفرقات رقم (13) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1963م بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
5. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حسين عبد المنعم حسين دوابشة بالأشغال الشاقة المؤبدة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/18م.

جناية رقم: 2024/123

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: فلاح فارس حسني سواملة، هوية رقم (852979384)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.

التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، تقرر المحكمة الحكم على المدان فلاح فارس حسني سواملة بالسجن مدة (10) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبالغرامة (10000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/23م.

جناية رقم: 2019/116

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد هيثم غنام.  
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. يعقوب راجح محمود موسى، هوية رقم (991275478)، عنوانه: سلفيت - بديا.
  2. عودة مصطفى سليم ابو بكر، هوية رقم (313725913)، عنوانه: سلفيت - بديا.
  3. محمد مصطفى سليم ابو بكر، هوية رقم (313725848)، عنوانه: سلفيت - بديا.
  4. ادهم مصطفى سليم ابو بكر، هوية رقم (313725822)، عنوانه: سلفيت - بديا.
- التهمة: حكمت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بإدانة المتهمين الأول يعقوب راجح محمود موسى والثاني عودة مصطفى سليم ابو بكر والرابع ادهم مصطفى سليم ابو بكر بالتهمة المسندة إليهم وهي القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (328) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المتهم الثالث محمد مصطفى سليم ابو بكر بتهمة التدخل في القتل خلافاً لأحكام المادة (د/2/80) بدلالة المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (328) و(76) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المدانين الأول والثاني والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة على أن تحسم مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المواد (د/2/80) و(81) و(328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان الثالث محمد مصطفى سليم ابو بكر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة على أن تحسم مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد من المدانين بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/28م.

جناية رقم: 2019/238

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد هيثم غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عبد الرحيم محمد حسين عبد الرحيم مبروكة، هوية رقم (901547687)، عنوانه: نابلس - وسط البلد.  
التهم: هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/196) الحكم على المدان بالأشغال الشاقة (15) سنة محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/28م.

جناية رقم: 2024/129

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد هيثم غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عزات فيصل عزات صوافطة، هوية رقم (406621078)، عنوانه: طوباس - بردلا.  
التهم:

1. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وإسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.
2. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وذلك عملاً بأحكام المادة (2/445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م مع مصادرة المضبوط الواردة في محضر ضبط بتاريخ 2024/05/24م.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان عزات فيصل عزات صوافطة بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمينه (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/28م.



جناية رقم: 2017/74

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: احمد باسل محمد زريقي، هوية رقم (402074447)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.  
التهمة: الشروع بالسرقة بحدود المادتين (404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، تقرر المحكمة حبس المدان احمد باسل محمد زريقي لمدة سنتين عن جناية الشروع بالسرقة عملاً بأحكام المادتين (404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/13م.

جناية رقم: 2022/91

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: شرف جميل محمود ابو عصب، هوية رقم (859669475)، عنوانه: روجيب.  
التهم:

1. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعملاً بأحكام المادة (1/2/أ،ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م حبس المدان شرف جميل محمود ابو عصب مدة (5) سنوات، وبغرامة مالية (5000) دينار أردني، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وعملاً بأحكام المادة (1/2/ب) من ذات القرار بقانون حبس المدان مدة سنة و(3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة مقدارها (2000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الحبس (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وغرامة (5000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/20م.

جناية رقم: 2013/96

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد هيثم غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. محمد يوسف محمد زكاوي، هوية رقم (854778784)، عنوانه: نابلس - الياسمينية.
2. عميد انور نبيل قصاص، هوية رقم (859960643)، عنوانه: نابلس - الياسمينية.
3. عدي بشار نمر عزيزي، هوية رقم (854822459)، عنوانه: نابلس - الياسمينية.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك بنص المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الثاني والثالث).
2. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80هـ) بدلالة المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع كل واحد من المدانين الثاني عميد انور نبيل قصاص والثالث عدي بشار نمر عزيزي بالأشغال الشاقة المؤقتة (9) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، ووضع المدان الأول محمد يوسف محمد زكاوي بالأشغال الشاقة المؤقتة (6) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وإلزام كل واحد من المدانين بمبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، ورد المضبوط الموصوف في محضر الضبط بتاريخ 2013/01/31م للمشتكى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/26م.

جناية رقم: 2023/75

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد هيثم غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد بلال عبد الجبار عمارنة، هوية رقم (852579093)، عنوانه: ذنابة - طولكرم.  
التهمة: التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، الحكم على المدان محمد بلال عبد الجبار عمارنة بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات عن جرم التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، مع مصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2023/82

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: شاهر محمد ناجح عبده بولص، هوية رقم (902071042)، عنوانه: رام الله - الطيرة.  
التهمة:

1. استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شراء وبيع مال مسروق تحصل من جناية والدليل التوسط في ذلك مع علمه بحصول تلك الجناية خلافاً لأحكام المادة (3/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. تزوير شيك خلافاً لأحكام المادة (1/272) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة حول الإدانة، تقرر المحكمة الحكم على المدان شاهر محمد ناجح عبده بولص بالحبس مدة سنة محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2024/63

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفيديا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان جمال صابر عمر ابو سريس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني على أن تحسم له مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2024/64

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفيديا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان جمال صابر عمر ابو سريس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني على أن تحسم له مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.



جناية رقم: 2024/72

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد نواف عبد الله برهم، هوية رقم (921528741)، عنوانه: جنين - سيريس.

التهمة:

1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. تسير مركبة برخصة سير منتهية خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م بدلالة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م.
3. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافاً لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
4. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة خلافاً لأحكام المادة (10/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
5. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
6. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
7. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد نواف عبد الله برهم بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2025/36

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد حسن دراوشة.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: سامي ديب فؤاد سوالمة، هوية رقم (409219599)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.  
التهم:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (156) و(155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامي ديب فؤاد سوالمة بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمنين المدان (500) دينار أردني نفقات محاكمة، مع مصادرة المضبوطات وإتلاف أداة الجريمة الموصوفة في محضر الضبط المؤرخ في 2024/10/19م وهي عبارة عن موس لون بني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2019/536

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم (851901702)، نابلس - مخيم بلاطة.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

### الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان خليل علي محمد مناصرة بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/13م.

جناية رقم: 2019/547

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. خليل علي محمد منصور، هوية رقم (851901702)، عنوانه: مخيم بلاطة.
  2. علي احمد عودة سلامة، هوية رقم (854827490)، عنوانه: مخيم بلاطة.
- التهمة: السرقة بالاشتراك بنص المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعملاً بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام كل واحد من المدانين بمبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/13م.

جناية رقم: 2025/76

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد علي طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رائد نشأت عادل نادي، هوية رقم (852257195)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر القديم - نابلس.  
التهمة:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان رائد نشأت عادل نادي بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/17م.

جناية رقم: 2022/9

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: عرفات سامي محمد برناط، هوية رقم (309649564) عنوانه: بلعين.

التهمة:

1. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها وفقاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة وفقاً لأحكام المادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
3. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بغير قصد الاتجار بها أو تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان بالحبس مدة (3) سنوات و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة (2000) دينار أردني، ويحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس سنة، وتحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى من العقوبة ومصادرة المواد المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/26م.

جناية رقم: 2011/53

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.  
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. باسم نبيل محمد شحادة، هوية رقم (854270733)، عنوانه: ام الشرايط.

2. خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم (851901702)، عنوانه: ام الشرايط.

التهم:

1. التوسط في بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16)

لسنة 1960م (للمتهم الأول).

2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16)

لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان باسم نبيل محمد شحادة بالحبس مدة (3) شهور، والحكم على المدان خليل علي محمد مناصرة بالحبس مدة سنة، وإلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (100) دينار أردني بدل نفقات محاكمة جنائية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/29م.

جناية رقم: 2019/396

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: حسن خالد حسن دار الزير، هوية رقم (411009434)، عنوانه: رام الله - الإرسال.  
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان حسن خالد حسن دار الزير بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني، بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.



جناية رقم: 2019/210

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: يوسف ابراهيم صلاح ابو الهوا، هوية رقم (318682655)، عنوانه: القدس.

التهمة: إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان يوسف ابراهيم صلاح ابو الهوا بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/346

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ويليم مارك ادوارد سمدلي، حامل جواز سفر رقم (483696130)، عنوانه: اوهايو.  
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان ويليم مارك ادوارد سمدلي بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/347

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد عمر شحادة عودة، هوية رقم (850222035)، عنوانه: البيرة.

2. عوني نظمي محمد سلايمة، هوية رقم (402885370)، عنوانه: الرام.

التهم:

1. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).

2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد عمر شحادة عودة بالحبس مدة سنة وتغريمه مبلغ (2000) دينار أردني، ووضع المدان عوني نظمي محمد سلايمة بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدانين في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2021/45

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: يوسف عدنان عبد الله فكر، هوية رقم (852348911)، عنوانه: مخيم الجلزون.

التهم:

1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان يوسف عدنان عبد الله فكر بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2023/49

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمان:

1. خضر محمد صالح بدوان، هوية رقم (408326866)، عنوانه: القدس - بدو.
  2. محمد فاروق عمر منصور، هوية رقم (403871411)، عنوانه: القدس - بدو.
- التهمة: الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2023/90

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارات.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فؤاد احمد شكري عطا، هوية رقم (854340262)، عنوانه: رام الله - دير أبو مشعل.  
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

### العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/368) وضع المدان فؤاد احمد شكري عطا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزام المدان بدفع نفقات محاكمة بمبلغ (500) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2024/34

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: منتصر مروان صالح ابو عاصي، هوية رقم (404461345)، عنوانه: قلميلية.  
التهمة: التسبب في إحداث تشويه جسيم خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان منتصر مروان صالح ابو عاصي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزام المدان بدفع مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/23م.

جناية رقم: 2025/13

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: معين محمد طه الدلو، هوية رقم (858537566)، عنوانه: قلميلية.

التهمة:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة مقدارها (5000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/23م.



جناية رقم: 2019/25

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد محارب عابد ابو وادي، هوية رقم (850202334)، عنوانه: قلميلية.  
التهمة: هنك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان محمد محارب عابد ابو وادي بالأشغال الشاقة المؤقتة (4) سنوات وتكبيده مبلغ (400) دينار أردني بدل نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2020/23

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلايلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلايلية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: هادي زكي عبدالله ظاهر، هوية رقم (854963451)، عنوانه: كفر ثلث.  
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان هادي زكي عبدالله ظاهر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات وتكبيده مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيائياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2024/12

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: كريم محمود فهمي علان، هوية رقم (408591576)، عنوانه: قلميلية.  
التهمة:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2ب، 4) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبات المقررة بحق المدان، وتنفيذ الأشد منها وهي الأشغال الشاقة مدة (15) عاماً وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2024/57

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد محارب عابد ابو وادي، هوية رقم (850202334)، عنوانه: قلميلية.

التهمة: حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان محمد محارب عابد ابو وادي بالسجن مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2025/47

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: حمزه ناصر صادق هصيص، هوية رقم (409994738)، عنوانه: جنين.  
التهمة: حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الحكم على المدان حمزه ناصر صادق هصيص بالحبس مدة سنة و(3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبالغرامة مبلغ (2000) دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/24م.

جناية رقم: 2020/4

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عئاب.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد نائل راجي عبد الحفيظ، هوية رقم (854804051)، عنوانه: جنين.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد نائل راجي عبد الحفيظ بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/28م.

جناية رقم: 2025/10

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيدة مريم حليسي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: وسام ماهر علي خضر، عنوانه: أريحا.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان وسام ماهر علي خضر بالسجن مدة (15) سنة وبغرامة (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك وعملاً بأحكام المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات، تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية عن التهمة المسندة للمتهم الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على ألا تزيد مدة الحبس عن سنة، وأن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.



رقم الدعوى: 2025/406

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أنس شاويش.

الكاتب: ولاء كركي.

المدعي: ياسين فؤاد سالم كركي، الخليل، هوية رقم (403881030) بصفته ولي أمر القاصر نداء ياسين فؤاد كركي وذلك حسب سجلات الدوائر الرسمية، الخليل، هوية رقم (460238256).

وكيلته المحامية: اسيل الرجبي/ الخليل.

المدعي عليهم:

1. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.

2. مدير السجل المدني في الخليل بالإضافة لوظيفته.

3. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله ويبلغ بواسطة رئيس نيابة الخليل.

يمثلهم: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في السجل المدني في الخليل.

الجريدة الرسمية  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعليه

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي والتي تحمل هوية رقم (460238256) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (ندى ياسين فؤاد كركي) بدلاً من الاسم (نداء ياسين فؤاد كركي)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06م.

رقم الدعوى: 2025/401

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر علناً عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.

الكاتب: ميسون تيم.

المدعية: زهر عبد المجيد حافظ أبو كويك، هوية رقم (946513330)، مقيمة خارج البلاد وعنوانها للتبليغ - طولكرم - ضاحية ارتاح - قرب مدرسة بنات ارتاح الأساسية - منزل الدكتور سمير عيسى. وكيلها المحامي: محمد عيسى/ طولكرم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية (مدير مكتب الداخلية) بطولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح شهادة ميلاد (تاريخ الميلاد) لدى دائرة الأحوال المدنية والداخلية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح تاريخ ميلاد المدعية (زهر عبد المجيد حافظ أبو كويك) حاملة هوية رقم (946513330) ليصبح في شهادة الميلاد (1952/01/01م) بدلاً من التاريخ الخطأ (1952/03/15م) وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها، وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/21م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/456

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر علناً عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.

الكاتبة: افنان بكر.

المدعي: دانيال خالد عقاب اعمر، هوية رقم (854774809)، بصفته ولي أمر ابنه القاصر جابر غضب دانيال خالد اعمر هوية رقم (448716688)، طولكرم الحي الغربي اسكان النصر الله.

وكيله المحامي: عبد الحكيم ملحم/ طولكرم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته بواسطة رئيس نيابة طولكرم.

الموضوع: دعوى تعديل اسم في سجل الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

وعليه

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ، وحيث إن البينة المقدمة تصلح أساساً للحكم بموجبها ولم تتناقض بأي بينة أخرى، حكمت المحكمة بتصحيح وتغيير اسم ابن المدعي حامل هوية رقم (448716688) ليصبح (جابر دانيال خالد اعمر) بدلاً من ("جابر غضب" دانيال خالد اعمر)، وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/16م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/165

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: زهير محمود إبراهيم ربيع، هوية رقم (948742234)، رام الله.

وكيله المحامي: محمد المغربي/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في وزاره الداخلية بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم والدة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية.

### لذلك

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم الأم للمدعي والذي يحمل هوية رقم (948742234) في شهادة ميلاده وبطاقة هويته في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (عايشة)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/05م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/771

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة ريم حسن نصره.

المدعي: اياد يونس محمود زبيدي، هوية رقم (900404666)، كفر عقب/ عمارة الصوباني.

وكيله المحامي: نائل عاصي/ رام الله.

المدعى عليهم:

1. معالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.
  2. مدير دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بالإضافة لوظيفته.
  3. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في شهادة ميلاده وفي سجلات الأحوال المدنية من اياد يونس محمود ناجي إلى اياد يونس محمود زبيدي.

## دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

### لذلك

وعملاً بأحكام المادتين (36 و38) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم عائلة المدعي في شهادة ميلاده ليصبح (زبيدي) بدلاً من الاسم الخطأ (ناجي) وذلك في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بالمدعي الذي يحمل هوية رقم (900404666) سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية آنف الذكر.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/05م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي ريم حسن نصره

الدعوى الحقوقية رقم: 2024/884

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.  
المدعية: رزان محمد محمود جاد الحق، هوية رقم (405003989) بصفتها والدة الطفلة القاصر ("لين علميه" محمد أحمد جاد الحق)، رام الله.  
وكيلها المحامي: محمد أبو نجم/ رام الله.  
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
  2. مدير عام دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات الأحوال المدنية.

## لذلك دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقرر وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النفاذ تغيير اسم ابنة المدعية والتي تحمل هوية رقم (439892886) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (لين محمد أحمد جاد الحق) بدلاً من الاسم ("لين علميه" محمد أحمد جاد الحق)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لعدم مطالبة وكيل المدعية بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/12م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/408

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: مسعد يعقوب اسعد قرعان، هوية رقم (906442132)، البيرة.

وكيله المحامي: فراس كراجة/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم المدعي في خانة الجد من الاسم الخطأ مسعد يعقوب اسعد قرعان إلى الاسم الصحيح مسعد يعقوب عصفور قرعان.

## لذلك دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم المدعي والذي يحمل هوية رقم (906442132) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (مسعد يعقوب عصفور قرعان) بدلاً من الاسم (مسعد يعقوب اسعد قرعان)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر



الدعوى الحقوقية رقم: 2025/434

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: أسمر أحمد عبد الله أسمر بواسطة ولي أمره والده أحمد عبد الله حسني أسمر، هوية رقم (921514501).

وكيله المحامي: صالح زيد النبال/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تغيير اسم وتصحيح قيود في قيود سجلات الأحوال المدنية في وزارة الداخلية الفلسطينية.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

لذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابن المدعي والذي يحمل هوية رقم (447822495) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (ياسين أحمد عبد الله أسمر) بدلًا من الاسم السابق (أسمر احمد عبد الله أسمر)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/846

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعية: انشراح إسماعيل عوض بيت عطية بواسطة ولي أمرها إسماعيل عوض احمد بيت عطية، هوية رقم (860087477).

وكلاؤها المحاميان: بسمان عزام و/أو نمر القواسمي/رام الله.  
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في قيود سجلات الأحوال المدنية.

## دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

### لذلك

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ بتغيير اسم ابنة المدعي والتي تحمل هوية رقم (447680901) في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (شمس إسماعيل عوض بيت عطية) بدلًا من الاسم السابق (انشراح إسماعيل عوض بيت عطية)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1598

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: يوسف جميل موسى جبرين، هوية رقم (901118786)، كفر عقب.

وكيله المحامي: أحمد الخضور/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

### لذلك

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعي والذي يحمل هوية رقم (901118786) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (يوسف جميل موسى جبرين) بدلًا من الاسم (يوسف جميل موسى عبد الرحمن)، وتصحيح اسم الأم للمدعي على بطاقة هويته الشخصية لتصبح (حجازيه) بدلًا من (جازيه)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

رقم الدعوى: 2025/330

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أنس الأطرش.

الكاتب: شروق ارجوب.

المدعي: فراس كمال مصطفى مسالمة، هوية رقم (916740848)، دورا - واد الحمام، بولايته عن ابنته القاصر (سما فراس كمال مسالمة).

وكيلته المحامية: رغد سليمان/ دورا.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بواسطة وكيل نيابة الخليل.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في دائرة الأحوال المدنية.

## دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

### منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل ليصبح (ماسة فراس كمال مسالمة) بدلاً من الاسم (سما فراس كمال مسالمة)، وتسطير الكتب اللازمة أصولاً لإجراء ذلك التغيير، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تقرر المحكمة الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في يوم الأحد الموافق 2025/11/09م.

## أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه من أراضي جيوس التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	المدينة/ القرية	المحافظة
59 + 58	2	2	باب البلد حي خلة اشكال	جيوس	قلقيلية

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

3. إن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق مُعترفًا به أو منازعًا فيه.

علاء التميمي  
رئيس سلطة الأراضي

## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التاليين أسماؤهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/116	طارق "محمد نضال" بسام عرموش	TAREQ MOHAMMED NEDAL BASSAM ARMOUSH	405387762	2025/12/07م
2025/117	رائد أحمد ابراهيم ابو عيد	RAED A. I. ABUEED	943210526	2025/12/07م

مجدي الحسن  
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## إعلان صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس قطاع العمل التعاوني، فقد تقرر تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين أسماؤهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية عطاء بيت لحم التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية م.م بيت لحم	بيت لحم	1736	2025/12/07م
جمعية بيسان التعاونية للإسكان م.م طوباس	طوباس	1737	2026/01/05م

منيف الريماوي  
الوكيل المساعد للخدمات المساندة  
وقطاع العمل التعاوني

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU









